

221750 - ما حكم البول في مكان الاغتسال؟.

السؤال

هل صحيح أن البول في مكان الاغتسال منهي عنه؟

الإجابة المفصلة

يكره للإنسان أن يبول في

مكان اغتساله؛ لما جاء عن عبد الله بن مَعْقِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، فَإِنَّ غَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ).

رواه الترمذي (21)، والنسائي (36)، وأبو داود (27)، وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (5/606)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (1/111)، وحسنه النووي في "خلاصة الأحكام" (1/156)، وصححه العراقي، والشيخ مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (903).

وتكلم فيه بعضهم لأن في إسناده: أشعث بن عبد الله الأعمى، وفيه كلام، وصححه الألباني في "ضعيف الترمذي" (21) دون زيادة: (فَإِنَّ غَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ)، لأن الفقرة الأولى جاء ما يشهد لها، بخلاف هذه الجملة.

ففي سنن النسائي (238)، وأبي داود (28) عَنْ حُقَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: " لَقِيْتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ أَحَدُنَا فِي مُغْتَسَلِهِ " .

صححه النووي في "المجموع" (91/2)، وصححه الألباني . قال ابن الأثير: " الْمُسْتَحَمُّ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْحَمِيمِ ، وَهُوَ فِي الْأَضْلِ : الْمَاءُ الْحَارُّ ، ثُمَّ قِيلَ لِلَاغْتِسَالِ بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ اسْتِحْمَامٌ " .

انتهى من "النهاية في غريب الحديث والأثر" (1/445). وقوله: (إِنَّ غَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ) " أَي أَكْثَرُ الْوَسْوَاسِ يَحْضُلُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَوْضِعُ

نَجَسًا فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ وَسُوسَةٌ بِأَنَّهُ هَلْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ رَشَائِشِهِ أَمْ لَا .

انتهى من " تحفة الأحوزي " (1/81).

قال الشوكاني : " وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبَوْلِ فِي مَحَلِّ الْإِعْتِسَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى أَثَرُهُ ، فَإِذَا انْتَضَحَ إِلَى الْمُعْتَسَلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ وَقُوعِهِ عَلَى مَحَلِّ الْبَوْلِ نَجَسَهُ ، فَلَا يَزَالُ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْإِعْتِسَالِ مُتَحَيِّلاً لِذَلِكَ فَيُفْضِي بِهِ إِلَى الْوَسْوسَةِ الَّتِي عَلَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ بِهَا " .

انتهى من " نيل الأوطار " (1/114).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " المعنى: أن الإنسان لا يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يستحم؛ لأنه يتولد منه الوسواس ، فيقول مثلاً: قد يكون أصاب ثوبي أو بدني ، أو هل هو كذا، فيعطي له الوسواس ؛ لأنه لن يتيقن أن النجاسة أصابته برشاش " .

انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (30/186، بترقيم الشاملة آليا) .

وقيد كثير من العلماء هذا النهي بقيدتين :

الأول : أن يكون في الحمامات والمغتسلات التي ليس لها تصريف ، أما إذا كان لمكان الاغتسال بالوعة يجري فيها الماء ، فلا حرج من التبول فيه .

ينظر: "معالم السنن" للخطابي (1/22).

قال عطاء : " إذا كان له مخرج ، فلا بأس به " انتهى من "مصنف عبد الرزاق" (1/256).

قال ابن المنذر : " والذي قاله عطاء حسن " انتهى من " الأوسط " (1/344).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : " قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي

الْمُعْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ " .

انتهى من "سنن الترمذي" (1/75).

وقال الدميري : " هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول ، كالأخيلية المعدة لذلك " .

انتهى من " النجم الوهاج في شرح المنهاج " (1/295).

الثاني : أن تكون أرض الحمام

الذي يغتسل فيه لينة أو ترابية ، بحيث لو نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها ، فيكون ذلك سبباً للوسوسة بإصابته للنجاسة ، أما إن كانت الأرض صلبةً كنحو بلاط بحيث يجري عليه البول ، فلا نهى .

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ : " إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا ، فَمُعْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ ، وَالصَّارُوجُ ، وَالْقَبِيرُ ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، لَا بَأْسَ بِهِ " انتهى من "سنن ابن ماجه" (304) .

وَالصَّارُوجُ : خليط يستعمل في طلاء الجدران والأحواض .
وَالْقَبِيرُ: الزفت .

قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ : " حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَسَلُ لَيْتًا ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْقَدٌ بِحَيْثُ إِذَا نَزَلَ فِيهِ الْبَوْلُ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ ، وَاسْتَقَرَّ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ ضَلْبًا بِتَلَاطٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْلُ وَلَا يَسْتَقِرُّ ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْقَدٌ كَالْبَالُوعَةِ وَنَحْوَهَا ، فَلَا تَهَيَّ " انتهى ، نقله عنه في السيوطي في "حاشيته على النسائي" (1/31).

وقال ابن القيم : " لَوْ كَانَ الْمَكَانُ مُبَلَّطًا ، لَا يَسْتَقِرُّ فِيهِ الْبَوْلُ ، بَلْ يَذْهَبُ مَعَ الْمَاءِ ، لَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ " انتهى من " تهذيب السنن" (1/118).

وقد سبق في جواب السؤال : (4026) سؤال

الشيخ ابن عثيمين : هل التبول في البانيو أثناء الاستحمام يدخل في حديث النهي عن أن يبول الشخص في مكان استحمامه ؛ لأن مجرى الماء مفتوح فلا يدخل ؟

فقال : " لا ، لا يدخل ؛ لأنه إذا بال فسوف يريق عليه الماء ، ثم يزول البول ، لكن لا يستحم حتى يزيل البول بإراقة الماء عليه " انتهى .

والحاصل:

أن العلة من النهي في مكان الاغتسال خشية أن يصيب الإنسان شيء من هذا البول دون أن يشعر ، فيقع في الوسواس ، وعلى هذا ، فإن تبول في مكان فيه تصريف وأتبعه الماء ، فلا حرج ؛ لانتفاء العلة .

وما سبق من النهي محمول عند عامة العلماء على الكراهة .

ففي " الموسوعة الفقهية " (154 /43) : " نَصَّ الْحَنَفِيَُّّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ

وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي مَكَانِ الْإِسْتِحْمَامِ " انتهى .

قال الشوكاني : " وَرَبَطَ النَّهْيَ بِعِلَّةٍ إِفْضَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَى

الْوَسْوَسَةُ ، يَصْلُحُ قَرِيْنَةً لِمَنْ لَمْ يَصْرِفِ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى
الْكِرَاهَةِ " انتهى من " نيل الأوطار " (1/ 114) .
والله أعلم .